

مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي) 63 (لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00
الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجواجم وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء
الماضي عند القواعد والمعاني المتعلقة مسالك العلة توقفنا عند المسلك الخامس - 00:00:23
مسلك المناسبة والاخالة وعلقنا عليه كما تقدم في الدرس الماضي ثم قال ابن السبكي رحمه الله تعالى والمناسب الملائم لافعال
العقلاء وقيل ما يجلب نفعا او يدفع ضررا وقال ابو زيد - 00:00:47
ما لم عرض على العقول ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وقيل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا في ترتيب الحكم عليه ما
يصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحة - 00:01:10

او دفع مضره فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازما وهو المظنة هذه الفكرة التي قيدها ابن السبكي رحمه الله تعالى في هذه
الاسطر قصد منها تأكيد على اهمية النظر في الاوصاف. ودائما نقول لطلاب العلم - 00:01:25
ونقول الاخوة الذين يعتنون بالفقه دائما عند الاحكام وعند الفتوى انظروا الى الاوصاف هل الاوصاف التي يترب عليها الحكم
متقررة ام لا؟ في هذه الفكرة يناقش ابن السبكي رحمة الله عليه - 00:01:51

نناقش هذه المسألة قال والمناسب الملائم لافعال العقلاء المناسب اي الملائم لاعقل المسلم الذي ينظر الى الى الاوصاف يعني لابد ان
يكون هذا الوصف ملائما منسجما معينا في نظر من؟ في نظر اهل العقل - 00:02:19
واهل الحكمة وهذا يدلنا على ان الانسان لا يستفتني اي احد من الناس انظر ماذا قال ابن السبكي المناسب الملائم لافعال العقلاء يعني
لابد ان يكون هذا الذي ينظر في العلة عقلا الذي ينظر في الفتوى عاقلا - 00:02:59
الذى ينظر في المسألة عقلا الذي ينظر في النازلة عقلا وهكذا هذا المناسب هو الذي يجلب النفع ويدفع الضرر هذا قول قول من اهل
السنة؟ لا هذا قول اهل الاعتزال - 00:03:23

لماذا لماذا يا مشايخ اذا اهل الحديث عندما نظروا في تعريف المناسب الملائم يعني الوصف الذي يكون مناسبا ويعمل به الحكم يكون
هذا هو الوصف الذي تعارف عليه العقلاء انه فعلا ينطبق على - 00:03:49

على ما يسمى وصفا اما اهل الاعتزاز قالوا المناسب هو الذي يجلب لنا النفع ويدفع عنا الضرر لماذا يا مشايخ لماذا قال المعتزلة ان
المناسب وهو الذي يجلب النفع ويدفع الضرر - 00:04:16

ما ما التعليل او ما الحكمة في هذا في هذا يا اين التعليل؟ قلنا سابقا الصناعة الاصولية الصناعة الاصولية تقوم على تقوم على ماذا
تقوم على التعليل. والصناعة الفقهية تقوم على التدليل. احفظ هذا لانك مستنفع به - 00:04:44

يوما من الايام احفظ هذه القاعدة ستنفعك يوما من الايام. الصناعة الاصولية تقوم على التعليل الصناعة الفقهية
تقوم على التدليل طيب قلنا بالنسبة للاوصف لما جاء اهل السنة واهل الحديث - 00:05:18

قالوا الوصف الذي يعمل به الحكم هو الذي يلائم افعال العقلاء. يعني العقلاء يرون ان هذا الوصف هو الذي يترتب عليه الحكم هو الذي

يترب عليه الحكم بالنسبة للمعتزلة بالنسبة للمعتزلة - 00:05:49

ما زالوا المعتزلة ما زالوا؟ قالوا الوصف المناسب الذي يجلب النفع ويدفع الضرر لكن نريد أن نعرف هذه العلة عندهم من أين اتت؟ من أين اتت يا مشايخ؟ الأخ عبد الكريم قال - 00:06:15

لأنهم بنوا على مسألة التحسين والتقبيل جواب جيد يا أخ عبد الكريم أه جواب جيد أحسننا الاخت ميسرة قالت لأنها من الأدلة العقلية. والعاقل عندهم يحسن ويقبح جيد الاخيم قال لأن الفعل - 00:06:37

راجع راجع للمكلف أو العبد. طيب الجواب الصحيح هنا المعتزلة قالوا إن الملائم يعني الوصف المناسب هو الذي يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً لآنهم يعللون الأحكام بالمصالح والمفاسد لاحظ هذى طامة وقعوا فيها - 00:06:59

المعزلة يعللون الأحكام بالمصالح والمفاسد هذه قاعدة عندهم يترب على هذا الوصف مصلحة يعللون به يترب عليه مفسدة يعللون به، ما رأوا مصلحة ولا مفسدة لا يعللون عليه حكماً ولهذا قال وقيل وقيل - 00:07:33

دائماً إذا جاء عندنا وقيل يعني أن هذا محل توقف أو محل مناقشة وقيل ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً. وقال أبو زيد من هو أبو زيد
هذا من هو أبو زيد - 00:08:06

من هو أبو زيد أبو زيد الدبوسي هكذا ينطق أبو زيد الدبوسي بالتحفيف الدبوسي هذا من علماء الحنفية من علماء الأصول والفقه عند الحنفية. قال إن هذا المناسب الذي يترب عليه الحكم - 00:08:27

هذا الذي عرض لو عرض على العقول لتلقته بالقبول بالنسبة عندنا بعض العلماء قالوا إن المناسب لا يمكن اثباته لا يمكن ان ثبتت هذا المناسب للخصم. يعني ان نقول للخصم - 00:09:04

هذا الوصف مناسب. لا يمكن ان يقتتنع الخصم لماذا؟ لأن العاقل لأن هذا الخصم او هذا وهذا المناقش قل ان عقلي عقلي لا يقبل هذا الوصف. اعطي وصفاً متفقاً عليه - 00:09:37

ولهذا ما زال أبو زيد قال هو الذي لو عرض على العقول لتلقته بالقبول. يعني انه ليس محل اتفاق وليس محل رد او مناقشة ثم ذكر هنا قال وقيل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً في ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً إلى آخر ما قال - 00:10:03

يعني ان هذا المناسب يقول صفتة ان يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة هذا قول من؟ هذا قول هذا قول جل قول أكثر علماء الأصول من جميع المذاهب الاربعة - 00:10:39

ان هذا المناسب يكون وصفاً هذا واحد يكون ظاهراً يكون منضبطاً يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة تصلح ان تكون مقصودة للشارع. وهذا من التعريف او المفاهيم الجامعة المانعة اذا نكتب على هذا التعريف هذا مهم - 00:11:10

المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة الحقوق ان تكون مقصودة للشارع ثم قال ابن السبكي وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً او ظناً كالبيع والقصاص. وقد يكون محتملاً - 00:11:47

سواء كحد الخمر او فيه ارجح كنکاح الايسة للتوكال الاصح جواز التعليل بالثالث والرابع كجواز القصر للمتلقي يعني ان هذا هذا الوصف الذي ننظر فيه يحقق مقصود الشارع يقيناً لأنه قال وقد يحصل المقصود يقيناً - 00:12:25

او ظناً يعني هذا الوصف الذي تعرفنا عليه هو يؤدي بناءً على مقصود المقصود الحكم عن طريق اليقين او عن طريق الظن ثم قال الكاه هنا للتمثيل كالبيع والقصاص يعني مثل التملك في البيع. الذي نفذ واصبح - 00:13:00

اصبح نافذاً وصحيحاً يعني انت الان لو اخذت اخذت سلعة وتملكتها يقول ان البيع صحيح. اين العلة هنا؟ استخرج لي العلة الان التي التي من خالها اثبتت صحة البيع يلا يا مشايخ استخرجوا لنا - 00:13:32

اخروا لنا بناءً على هذا التخريج الذي ذكره ابن السبكي رحمة الله عليه وضحت المسألة الاخوة لابد يركزون معنا في باب الاوصاف بباب المسالك لأنه من خلال هذه المسالك نستطيع ان - 00:13:59

ان نعرف قواعد القياس وقواعد العلل وقواعد المعاني المتعلقة بالاحكام احسننا يا الاخ آم مصطفى الاخ محمد قال لم تتضح لم

تنضح الان قلنا حصول هذا البيع ونفاذ هذا البيع كيف حكمنا عليه - [00:14:26](#)
بالاجزاء والنفاق قلنا ان هذا البيع اصبح صحيحاً. اصبح نافذاً ما هو الوصف الذي اثبت لنا علة صحة الحكم في البيع هو الذي قرره ابن السبكي هنا هذا المعنى اه الأخ هيتم اشكرك - [00:15:01](#)

اه مقصود من البيع هو هو انتقال الملك او الملكية. الملكية هذي الان انت ما دمت قد حزت هذه السلعة وتملكتها؟ واصبحت تحت يدك نقول ان الوصف الذي ترتب على صحة البيع هو التملك - [00:15:25](#)

او الملكية وضحت يا مشايخ وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً او ظناً كالبيع والقصاص قد يحصل المقصود مقصود الشريعة من الحكم تحصل عن طريق القصاص كيف يكون القصاص - [00:15:50](#)

القصاص هذا يعني تنفيذ الحكم او تنفيذ الحد الشرعي هذا يحقق مقصود الشريعة يعني ان الناس يبتعدوا عن الكبائر ويبتعد عن الحرمات الله عن طريق الوصف الذي ظهر لنا من المعنى - [00:16:20](#)

الان عند اقامة هذا الحد عن طريق الوصف الذي يلائم افعال العقلاء وجاءت به الشريعة حدث لنا هنا المقصود من تنفيذ المقصود من تنفيذ الله وهو اقامة الحدود وحصل لنا - [00:16:45](#)

وصل لنا مقصود الشريعة وهي ان الناس يبتعدوا عن الحرمات اذا هنا قال قد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً او ظناً هذا بالنسبة للقصاص يحصل ظناً لماذا ماماً يحصل ظناً ما قلنا هنا يقيناً من يذكر لي علة - [00:17:12](#)

البيع والقصاص يعني مقصود تشريع الحكم هنا ما حصل يقيناً ما حصل ما حصل يقيناً هنا هذى هذى موضع مهم في هذه الجزئية هذا القصاص نعم احسنتم هذا القصاص الذي ينجز - [00:17:46](#)

به الناس لو انه فعلاً يقيناً لما رأينا احداً يقتل احداً وما رأينا احداً يقدم على ازهاق روحه وهنا اصبح هذا الوصف اصبح هذا المقصود - [00:18:19](#)

من هذا من تشريع هذا الحكم نعم هو ثابت ثابت في الارض وآآ في الواقع لكنه ما تحقق في نفوس الناس يقيناً. والا لتوقف توقفت الجرائم وهذا ممتنع وقد يكون محتملاً سواء كحد الخمر او نفيه او ارجح كنكاح الائسة للتواطد - [00:18:43](#)

لان هذا هذا المقصود قد يحصل بدرجة متساوية كما في حد تحدي شرب الخبر يعني انه يتساوى هنا من ينذرون عن الشرب مع عدد من يتناولون هذا المحرم يعني هذا عن طريق التقدير وليس عن طريق الحساب - [00:19:19](#)

وقد يكون انتفاء حصول المقصود ارجح من حصوله مثل زواج الايسة مثل زواج الايسة للتوالد يعني هذى هذى قد يكون انتفاء تتحقق المقصود من تشريع الحكم قد يكون منفياً او بعيداً - [00:19:58](#)

مثل هذه المرأة التي بلغ عمرها تجاوز عمرها الخمسين وتريد الولد هل هذا يحصل ام لا يحصل هذى عمرها اكثر من خمسين سنة وما فكرت في الزواج. او فكرت في النكاح. وبعد حين قالت انا اريد الزواج من اجل الولد - [00:20:36](#)

هل يحصل لها المقصود هنا؟ هل يحصل لها المقصود وهو التوالد او الانجاب هل يحصل لها ام لا يحصل لا يا يا مشايخ هو هذه الامثلة هو يضرب امثلة هو الان ابن السبكي - [00:21:08](#)

رحمة الله عليه يقول ان الاوصاف التي تكون في العلل قد تتحقق مقصود الشريعة عن طريق اليقين قد تتحقق مقصود الشريعة عن طريق الظن فتحققوا مقصود الشريعة لكن بشكل ضعيف او بعيد - [00:21:50](#)

فهو يضرب امثلة يضرب امثلة بعض الناس قد يستسيغها وبعضهم قد لا يستسيغها مثل عندما نقول اه رمي الجمرات رمي الجمرات هل يحقق مقصود الشريعة ام لا يحقق الناس يختلفون في فهم هذا الوصف - [00:22:18](#)

ثم نقول انت ترمي ترمي هنا الجمرات سبع حصيات قد يقول هذا المستفتى اين مقصود الشارع؟ نقول هذا تعبدى هذا على شريعة ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة هذا على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:22:42](#)

قد يستسيغ هذا المقصود وقد لا يستسيغه او يكون بعيداً آآ يتبيّن له مقصود الشريعة ولهذا هنا ذكر هنا قال والاصح جواز التعلييل الثالث والرابع جوازي القصري للمترفة التعلييل بالاول والثانى - [00:23:05](#)

جائز اتفاقا اللي ذكرناها هي التملك والقصاص هذا الاول والثاني جائز. اما الثالث والرابع الثالث والرابع حد الخمر واه نكاح الايسة
هذا جائز جائز ان نعمل به يعني على مرتبته او على - [00:23:35](#)

مثل لما نقول يجوز قصر الصلة اذا كان المسافر يخرج للترفة للتنزه يعني انت خرجت الان من مدینتك مسافة سبعين او ثمانين او
تسعين كيلا للنزهة وليس عليك مشقة وليس عليك تعب - [00:24:07](#)

هل يجوز لك ان تقصر الصلة هنا؟ للترفة لانك لا تشعر بمشقة ولا تشعر بتعب ولا تشعر بآي مانع من مواضع اتمام الصلة وضحت يا
مشايخ وضحت المسألة التي - [00:24:36](#)

صورها ابن السبكي يقول مثل يعني ان هذا التعليل البعيد وقد يكون جائزًا هو تعليل بعيد وقد يكون جائزًا مثل هذا الذي خرج من
بلده الى النزهة او الى مكان - [00:25:05](#)

يبعد عنه مسافة قصر لكن هذا الخروج ليس لاجل السفر. ليس لاجل من اجل الفسحة او من اجل النزهة ومن اجل كما يقال يتمشى او
او يغير جو هل يقصر الصلة ام لا يقصر الصلة؟ نعم يجوز له. نقول يجوز - [00:25:32](#)

له قصر الصلة لكنه لو اتم فهذا هو الافضل لو اتم طيب لماذا قلنا يجوز وقلنا الافضل ان يتم؟ لماذا؟ نذكر تعليلا هنا نذكر تعليلا يا
مشايخ اذكر التعليل هنا - [00:25:58](#)

التعليق ان الوصف الذي علق عليه مقصود الشارع هنا غير واضح لي هذا المكلف وليس من مطالب الشارع لتقليل الحكم. الشارع ما
ما اوجد هذا الترفيه عند السفر او ورتب عليه قصر الصلة - [00:26:22](#)

لكن قال انه جائز لماذا قال انه جائز لانه يجوز للانسان ان يكسر الصلة اذا كان السفر بعيدا او قصيرا ان قصر الصلة لا يتعلق بالمسافة
الصلة لا يتعلق بالمسافة. هذا من الاطياء التي يظنها - [00:26:56](#)

التي يقع فيها كثير من الطلاب يظلون ان قصر الصلة متعلق بالمسافة اذا وجدت علة القصر نصر لم توجد علة القصر لا نصر.
يعني لو ذهبنا عشرين كيلو ووجدنا مشقة - [00:27:19](#)

وعلينا تعب وعلينا على نقشر الصلة ذهبنا مئة كيلو يعني اكثر من مسافة القصر ولم نجد عناء ولا تعبا ولا مشقة فانتا لا نقصد لكن لو
قصرنا هذا جائز ولا حرج فيه - [00:27:38](#)

ثم قال ابن السبكي فان كان فائتا قطعا فقالت الحنفية يعتبر والاصح لا يعتبر سواء ما لا تبعد فيه كل حقوق نسب المشرق بالمغاربية
وما فيه تبعد كاستبراء جارية اشتراها بائتها في المجلس - [00:27:57](#)

ركزوا لانه يذكر الفروع الفقهية وبيني عليها مسالك العلة يعني عليها الاوصاف التي من خلالها تتعرف على العلة اذا كان المقصود من
تشريع الحكم ذهب وفاة فهل يعتبر المقصود ام لا يعتبر - [00:28:28](#)

يعني يثبت الحكم المترتب عليه ام لا ام لا يعتبر هذى من المسائل الخلافية وضحت المسألة انتبه قال فان كان فائتا يعني المقصود
المقصود من المقصود الذي من اجله شرع الحكم - [00:29:04](#)

اذا كان المقصود الذي شرع من اجله الحكم فائتا فهل يعتبر المقصود ويثبت الحكم المترتب عليه ام لا يعتبر؟ المسألة خلافية الحنفية
السادة الحنفية قالوا نعم يثبت الحكم وهذا قول ضعيف - [00:29:31](#)

واتذكروا مثلا قالوا واحد من المشرق واحد في مكة او في جهة تزوج امرأة في المغرب وقد حكمنا عدم الالقاء وقد حكمنا تعود
للأسئلة ساعود للأسئلة بس انتبهوا للامثلة لان فيها اوصاف - [00:30:03](#)

يتربت عليها التعديل والحكم عندنا رجل في مكة وعندنا امرأة في في المغرب وهنا نقطه بماذا نقطة بعدم الالقاء يعني نعلم آآ نعلم
ونجزم بعدم الالقاء فإذا ولدت المغاربة ولدا - [00:30:33](#)

هذه المغاربة التي التي تزوجها الزوج وهو في مكة اذا ولدت ولدا فعند الحنفية يلحق نسبه بالرجل المكي لكن الجمهور لا
يلحقون نسبه لا يحقون نسب الولد بالزوج لماذا - [00:31:13](#)

لماذا يا مشايخ الذي عنده توجيه يذكر الجواب على هذا هذا هذه مدارسة مسألة مقصود الحكم الفائت احسنت يا اخ هيتم؟ نعم لان

هنا هنا هذا المقصود الذي التقاء الرجل - 00:31:51

اه يا مشايخ هو ذكر الجواب هنا ابن السبكي لو تلاحظون قال فان كان فائتا قطعا قطعا الان يا مشايخ يعني ركزوا معى الله يرضى عليكم ركزوا معى ركزوا معى - 00:33:15

ما ما هي الحكمة او المقصود من اجتماع الرجل بالمرأة ما هي الحكمة او مقصود الشريعة ما الذي اراد الرجل؟ ما الذي اراده الشارع من اجتماع الرجل بالمرأة؟ يعني في الحال - 00:33:40

اذا عقدنا لرجل على امرأة بالحال يعنيولي ومهروشهودوصيغة وقبول وايجاب. ما المقصود من هذا العقد؟ ما المقصود المقصود ما هو اذا عرفنا المقصود اجبنا عن السؤال الذي معنا - 00:34:04

المقصود ان يكون بينهما مباشرة ومعاشرة وان يكون بينهما التقاء هنا قال قطعا قطعا ان مقصود الحكم فات قطعا يعني عقدنا على رجل عقدنا على رجل عقد على امرأة في - 00:34:27

وما دخل بها وسافرت الى المغرب هي في المغرب وهو في مكة ثم ولدت ولدا. هالولد هذا ينسب للزوج الذي عقد على المغربية الجمهور يقولون ان الولد الذي انجبته المغربية - 00:34:54

لا يلحق بالزوج الذي عقد عليها لا يلحق نسبه بالزوج لماذا لانه لا يوجد بينهما لا يوجد بينهما خلوة ولا التقاء ولا معاشرة ولا جماع ولا مبيت ولا الى اخره - 00:35:18

الحنفية هنا الحنفية قالوا قالوا يعتبر ويثبت الحكم نعم احسنت يا اخ محمد نعم يمكن انه آآ سافر اليها يمكن انه خلا بها يمكن كذا لكن اه هذا ليس براجح - 00:35:55

عند الجمهور ولهذا الجمهور ما قالوا بهذا القول لحق نسب المشرقي بالمغربية وما فيه تعبد وما فيه تعبد مثل اذا باع رجل عنده جارية وباعها باعها لزيد من الناس راحا منه في نفس المجلس - 00:36:27

وقبل ان يجامعتها قبل ان نجامتها فهل هنا يجب استبراء الجارية ام لا يعني هو هو باع انسان عنده جارية وباعها لزيد من الناس ثم اشتراها من المبيعة على هل يجب عليه ان يستبرئ هذه الجارية؟ يعني ان يكون في في رحمها نطفة - 00:36:56

من البائع يعني تسبب في حملها هي نفس المسألة التي معنا قبل قليل. لكنها نفس المسألة التي معنا قبل قليل لكنها بصورة او بوصف ابعد بالنسبة للجمهور قالوا انهم من باب التعبد - 00:37:38

انه من باب التعبد يعني نعلم يقينا ان هذا الرجل ما عاشر هذه الجارية وان الرحم الرحم ليس فيه نطفة من من البائع نعلم هذا قطعا لكن لو فعل هذا الاستبراء من باب التعبد - 00:38:22

فان هذا يكون حسنا ثم قال ابن السبكي قال والمناسب ضروري فحاجي فتحسيني والضروري لحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض ويتحقق به مكملا كحد قليل المسكرين بالنسبة للمناسب مناسب تكلمنا عنه - 00:38:46

قبل قليل الاخوة الذين كانوا معنا كنا اهل الحديث او اهل السنة والجماعة قالوا ان المناسب ضابطه ضابطه ان يكون وصفا ظاهرا منضبطا يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة تصلح ان تكون مقصودة للشارع - 00:39:22

ومنهم من قال ما لم عرض على العقول لتلقتها بالقبول وهنا المناسب من حيث المقاصد التي الأحكام اما ان يكون ضرورياما ان يكون حاجيا واما ان يكون تحسينيا اعلى هذه المراتب - 00:39:49

اعلى هذه المراتب مرتبة ضروري وهذا هو حفظ الدين اذا قلنا مرتبة ضرورية نقصد بها حفظ العقيدة او حفظ الشريعة حفظ الدين وبعض العلماء يجمع هذه ويقول حفظ جنابة التوحيد - 00:40:25

نحفظه جناب التوحيد جناب التوحيد يعني نحفظ هيبة الشريعة وهيبة الادلة وهيبة ما اراده الله تعالى من انزال الوحي نعم صحي هذه تعود الى الضروريات الخمس لكن اهل الاصول هنا - 00:41:03

ما يذكرون التقسيمات المترافق عليها يذكرون هنا من باب المناسبة هذا المناسب هذا هذا الوصف الذي تعلل به الاحكام قد يكون ضرورة قد يكون حاجة قد يكون تحسين مثل ماذا؟ مثل الان هذه المرأة التي لا تحمل - 00:41:35

الرحم ينسب لمن من اذا اقمنا حد الزنا حفظنا الانساب اذا منعنا تبادل الزوجات - [00:50:54](#)

وهكذا وعندنا حفظ المال يكون باقامة حد ثم قال ابن السبكي قال قال اه حفظ العرض حفظ العرض افضل عرض هذا
هذا كيف كيف نحفظ الاعراض كيف نحفظ الاعراض - [00:51:23](#)

هو يدخل في في اه في النسب الذي ذكرناه قبل قليل. لكن بعض العلماء يفصله من اجل ان يميز النسب عن حفظ العرض نعم
احسنت افضل عرض يكون باقامة حد القذف - [00:52:07](#)

هذا الذي يشتم رجلا قال يا ابن كذا يا ابن كذا يا ابن كذا واصبحت اتهامات في العرض واطلاق الاوصاف الكلمات البذيئة التي تدمر
الاخلاق تدمر النفوس اذا اقمنا حد القذف حفظنا الاعراض - [00:52:31](#)

ثم قال ابن السبكي والحادي كالبيع في الاجارة وقد يكون ضروريًا كالاجارة ل التربية الطفل ومكملاً ل الخيار البيع بالنسبة للسؤال الذي
ورد قبل قليل الاخ عبد الكرييم سأله قال ليس المقصود من الحكم الامتنال - [00:53:08](#)

بالنسبة للتعليل بالمشقة تعليل بمطرد المشقة لها اجهزة قد تكون مشقة كبيرة مشقة متوسطة مشقة قصيرة المعتبر في المشقة
المشقة المعتادة هذا هو المعتبر الاخ عبد الكرييم يقول التعليل بمطرد - [00:53:57](#)

نقول الشريعة نظرت الى الاوصاف العادية لا نقول ان هذه مشقة كبيرة وهذه مشقة صغيرة هذه مشقة متوسطة نقول ما
تعارف عليه الناس انه مشقة ويترتب عليه الحكم هذا بالنسبة لاخ عبد الكرييم يقول من ابن جاء قطع مشترى الجارية - [00:54:23](#)
هذا مثال ذكره ابن السبكي مثل صوره يعني مثال ذكره من باب تقريب المسألة قال ابن السبكي نعود الى المسألة والحادي كالبيع
في الاجارة قد يكون ضروريًا الى اخره اما غير الضروري - [00:54:56](#)

مثل الحاجي يعني الحاجات يعني يحتاج الناس اليه لكنه لا يصل الى الضرورة القرض الرهن او البيع او الایجار هذا قد يكون حاجة
وقد ينقلب ويكون ظرورة قد ينقلب يكون ظرورة - [00:55:29](#)

لاحظ ماذا قال قاد وقد يكون ضروريًا مثل ان نستأجر مكاناً لتربية طفل فهذا هذه الاجارة تكون ضرورة لماذا تكون ظرورة؟ من يعلل
يعني الان قلنا هذه حاجة انقلبت الى ضرورة - [00:56:09](#)

انقلبت الى ظرورة احسنت يا اخ عبد النور لانها تنزل بمنزلة لفظ النفس هذا هو المقصود الذي اراد الشارع من من هذا الوصف ان
يتترتب عليه ويلحق بهذا يكون بمعناه او - [00:56:40](#)

بقريب منه قال والتحسيني غير والتحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد اهلية هذا والمعارض كالكتابة التحسين التحسين ما
استحسن الناس عادة ولا يحتاجون اليه الى قسمين معارض القواعد وغير معارض القواعد الذي يعارض القواعد - [00:57:19](#)

مثل مكاتب العبد هذه لا تحتاج اليها لكنها مستحسنة طيب نأخذ مثلاً على التحسينيات التي تحتاج اليها في هذا العصر في عصرنا
لان ما يوجد عبيد الان او رفيق معارض القواعد وغير معارض القواعد - [00:58:09](#)

طيب اعطونا اعطونا استحساناً تعارض القواعد يلا الذي يأتي بهذا المثال يكون من اهل الذكاء والفتنة ان شاء الله تعالى
الحمد لله انتبهوا ان نتكلم عن التحسين معارض القواعد. نريد على المعارض القواعد - [00:58:48](#)

طيب اه اعطيكم الجواب او تجيبون طيب الاخ ام الوتين قالت مثل العفو عن رشاش الموت طيب اه هناك مثال اخر هذا يا ام هذا
المثال نعم هو من التحسينيات - [00:59:51](#)

لكن ابن المعارضة هنا القواعد تقصدين ان القاعدة ان النجاسة تكون مانعة من الصلاة او العبادة. الاخ محمد قال طيب طيب اه جميل
 جدا. الامثلة جيدة اه الامثلة جيدة اذا جاءت امرأة جاءت امرأة الى الطبيب - [01:00:33](#)

جاءت امرأة الى الطبيب لنفرض انه لا يوجد طبيبة جاءت امرأة الى الطبيب وتشكو الما في صدرها اقول للطبيب انا عندي الم تقول
عندي الم في صدري ما الذي يتترتب على هذا من ناحية - [01:01:17](#)

التحسينية هنا يجوز للطبيب ان يكتب لها دواء هكذا بناء على الظن الذي وصل الى ذهنه ومعرفته ويجوز لاحظوا ان هنا
يعارض القواعد يقول للمرأة اكشفي عن صدرك - [01:01:53](#)

حتى اتعرف على يعني الفحص فحص البدن المرأة كشف عن صدر المرأة ورؤية مكان الالم او نعم هذا يعارض القواعد لأن هذه عوره
كشف عن: صدر الاحنثية او بلمس . صدر الاحنثية - 01:02:33

هذا يعارض القضاء لكنه مستحسن حتى لا يكتب لها دواء لا يناسب او مرضها تعلمون الان انه يسمى الاخطاء الطبية
هذه، اللـ، تحدث فـ، مثـا، هذه الحالات بعـنـهـ، تـفـضـ، المـرأـةـ اـنـ، تـكـشـفـ عـنـهـ، بـدـنـهـ - 01:02:56

احسنـت يا اخ عمر هذا يكون بقدر الحاجة ادري الحاجة لكن يجوز للمرأة ان تمتتنع عن كشف صدرها اذا كانت تحتمـل هذا المرض او هذا الداء وقلنا قـالـا مـكـاتـبة الـقـيـمة - 01-04-04

هذه لا تحتاج اليها لكنها مستحسنة لانه يتوصل بها الى فك الرقاب اما بالنسبة غير المعارض تحسيني غير معارض تحصيني غير معارض للقواعد مثلاً مثلاً مثلاً ماذا تحصل لايعارض القواعد 01:04:34

مثل ان تكون المرأة ان تكون المرأة في آ مكان تشرف فيه على اه عمل من اعمال الادارة او من اعمال المؤسسات المالية التي لا يوجد
من ينوب عنها من الحال لهذا العام يعني نأت بخطة مثلاً في الاقتصاد او خبرة في - 01:05:28

لكن نستحسن هذا لعدم وجود من ان يقوموا مقامه ثم قال ثم المناسب ان اعتبر بنص او اجماع عين الوصف في عين المؤثر وان
اما اعتبار الماء بالحكم على مقدمة ما واعتبار حبسه في حبسه فالله اعلم - 01:06:23

وكان لم يعتبر فان دل الدليل على الغائه فلا يعذر به. والا فالمرسل وقد قبله ما لك مطلقا. وكاد امام الحرمين وكاد امام الحرمين
بموافقةٍ مع مناداته على بالذكر، مدح الاكش، مطالقاً مقدم في العادات - 08:07:01

الأخ محمد يقول ما وже كون التحصيلي المعتبر في الشريعة معارض للقواعد؟ وما المراد بالقواعد اذا يعني انه يخادف عادة الشريعة في نعم ، خالفة عادة الشريعة التي نزالت به انت تعلم : طيبة - 35:07:01

الادلة او وردت في القواعد التي نظمت هذه الاعمال ان المرأة لا يجوز ان تكون لا يجوز للمرأة ان تكون ولية او تكون حاكمة او قا

ذكرنا امثلتها لاننا نتكلم عن نحن قبل قليل نتكلم عن لاحظوا اننا نتكلم عن وصف المناسب الذي يترتب عليه الحكم هنا في هذه الالزكانات تكلم عن الماء

الذى يكون مناسباً من حيث وجوده وعدمه هذا ينقسم الى اقسام اذا اردتم ان نتوقف اخبارونى حتى لن نطيل على الاخوة نريد ان

الذي تكلم طيب آآ نكمل آآ لاننا آآ ان شاء الله آآ غدا سنتهي من باب القياس و اه ندخل في القوادح كما وعدتكم في الاسبوع الماضي

يُكمل الذي بين إيدينا هنا بين أن الوصف المناسب من حيث الوجود والعدم ينقسم إلى المؤثر قال ثم المناسب اعتبار بنص أو إجماع

وهذا الذي جاء به الشارع اما بالنص او الاجماع هذا يسمى عين الوصف بعين الحكم لماذا سمي بالمؤثر لانه يؤثر بسبب ما جاء من

وكذلك حسب ما تقرر في الأجماع مثل مسجد ذكر الذكر يعني مس الرجل ذكره هذه عزة هذه جاءت في النص النبي صلى الله عليه

يعنى هنا هذا الذى اثار فى الحكم هو الذى اعتبر فى النص او ع: طريقة الاحمام بمعنى: الذى استند الى احكامه، ففى حديث من مس

ذكره فليتوضاً يعني انتقض الوضوء بمسألة - 01:12:29

انتقض الوضوء بمسألة بمسألة الذكر. نحن هنا لسنا في موضع اه الراجح والمرجوح لا نحن الان نذكر نذكر مثلاً يعني ان هذه جاءت في نص جاءت في نص لانه قد قد يقول قائل - 01:13:01

ان يأتي بعض الناس يقول انا مسست ذكري شهوة انا قلت توضأ اه ناسب هنا ناسب ان الانسان يعيده وضوئه مناسبة يعني يكون هذا مناسباً لل الاحتياط في الطهارة. وضحت المسألة - 01:13:50

يعني هذا الاخ الذي يقول هذا مس الذكر لا ينقض الوضوء نقول وما يدريك انه ذكره بدون شهوة وما يدريك بعض الناس يمس ذكره لشهوة مثل هذا الذي وقع هذا الذي وقع في - 01:14:18

في مصيبة العادة السرية هذى مصيبة من المصائب هذه العادة السرية مصيبة من المصائب الذي حلت بالشباب ونقول من باب الاحتياط يعني سد للذرية كل من مس ذكره يتوضأ الان الراجح والمرجوح هذه مسألة فقهية اخرى - 01:14:47

نحن نذكر الان ما الذي يؤثر على هذا الوصف الذي يؤثر هو ما نص عليه الشارع يعني لماذا على الشارع نقض الوضوء بمس الذكر هنا نقول النص الذي ورد النص - 01:15:22

الذي وراءه يعني انه جاء في النص ولو ما جاء في النص لاما امر بالوضوء ويقاس على هذا ثم قد يكون هذا الوصف قد يكون هذا الوصف ملائماً وهذا لم يعتبر لا في النص ولا في الاجماع - 01:15:49

يعني الاخ الذي قال ان هذه المسألة خلافية. نقول اربطها بالمسألة التي بعدها هو قال لك المؤثر ثم قال لك الملائم الملائم يعني لا جاء في النص وصف ما جاء في النص - 01:16:13

ووصف ما جاء في الاجماع لكن بسبب ترتيب الحكم على على وقفه لانه يلائم الحكم هذا قد يكون عين الوصف في جنس الحكم مثل ماذا مثل ولایة النکاح الصغر هذى امرأة هذه - 01:16:37

بنت صغيرة وعندما مال عندها ثروة وهنا تثبت ولایة النکاح بالصغر كما تثبت به ولایة الماء يعني الوصف بصغر واحد والحكم بالولایة جنس يشمل ولایة المال ولایة النکاح كيف تكون ولایة النکاح هنا - 01:17:38

كيف تكون ولایة النکاح بالصغر يلا يا مشايخ نقطع عنكم السأب والممل الذي عنده جوابي تفضل السؤال يقول كيف تكون ولایة النکاح؟ كيف تكون ولایة النکاح نحن الان نضرب مثلاً على - 01:18:16

ما لم يعتبر بنص او اجماع بل بسبب ترتيب الحكم على انا ما يناسبه لانه يسمى ملائماً يعني هذه البنت هذه البنت عندها مال وليس عندها ولی كفؤ لادارة هذا المال - 01:19:24

تقوم هنا هي بولایة نفسها اليست هي تملك مالها فهي تلي نکاحها يعني تكون ولایة تكون مسؤولة ما عندها اكل. ما عندها احد يكون كفؤا لتزويجها او ان يكون قيماً عليها - 01:20:17

هنا تخثار من يكون مسؤولاً عن نکاحها ومسئولاً عن تزويجها مثل المال هي عندها مال وليس عندها احد يراعي هذا المال فهذا المال يديره من يكون مسؤولاً عن حفظه - 01:20:53

ان هذه الولایة تنتقل الى من يكون اهلاً لادارته نعم الوصف بالصغر واحد والحكم بالصغر واحد والحكم بالولایة جنس يشمل ولایة الماء ولایة النکاح اما هذا بالنسبة هذه الصورة التي معنا اعتبار عين الوصف في جنس الحكم وعندنا اعتبار جنس الوصف - 01:21:21

في عين الحكم مثل ان آن جمع الصلاة في المطر قياساً على جوازها في السفر نعم احسنت يا اخ محمد. نعم هذا الذي ذكرناه قلنا بالنسبة الملائم هذا الذي لم يعتبر بنص او اجماع - 01:22:09

لكن بسبب ترتيب الحكم على وقفه او على هيئته لانه يثبت معه اما هذا المسألة الثانية آ اعتبار جنس الوصف بعين الحكم هذا مثل جواز الصلاة في المطر قياساً على - 01:22:44

جوازها في السفر بيجامة الحرج الوصف هنا هو الحرج وهذا جنس يشتمل على اشتتملوا تشتمل الحرج بالسفر والحرج بالمطر. والحكم الجمع وهو واحد يعني الان هو يريد ان يذكر لنا - 01:23:12

مسألة الوصف المناسب من حيث وجوده ومن حيث عدمه اما ان يكون معتبرا في الشرع واما ان يكون ملائما واما ان يكون مرسلا ذكرنا الان ما يعتبر عين الوصف في جنس الحكم مثل ولایة النکاح بالصغر - 01:23:56

كما ثبتت به ولایة المال ما هي العلة هنا؟ العلة هي ان الوصف باصغر واحد والحكم بالولایة جنس يشمل ولایة المال ولایة النکاح اما اذا اعتبر جنس الوصف في عين الحكم - 01:24:31

هذا قلنا مثل جواز الصلاة في المطر قياسا على جوازها في السفر ويمكن ان نضيف رقم ثلاثة ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم هذى مررت معنا مثل القصاص في القتل - 01:24:52

القصاص في القتل متقل يعني قتل عمدا وعدوانا هذا القتل جنس يشمل القتل بمحدود والقتل بمثقب وكذلك القصاص اذن الان الوصف الذي يناسب من حيث اعتبار الوجود والعدم المؤثر والملائم - 01:25:22

رقم ثلاثة ما لم يعتبر بنص او اجماع ولا بترتيب الحكم على على وفقه او على هيئة هذا اذا دل الدليل على الغائه لا يعلل به حكم - 01:25:59

ذكر هنا عندكم ماذا قال قال اسنده الى من قال وقد قبله مالك مطلقا فان دل الدليل على الغائه فلا يعدل به والا فالمرسل. وقد قبله ما لك الذي لا يعتبر بنص او اجماع يعني وصف - 01:26:32

لا يعتبر بنص او اجماع ولا يترب الحكم على على وفقه وهذا ان دل الدليل على الغاء فلا يعلل لا يعلق به حكم مثل ماذا؟ يعطيوني مثلا مثل ماذا اعطيكم مثلا او تعطونني - 01:26:55

الاخ محمد قال الخط في المسجد ان دل الدليل على الغائه فلا يعلل به حكم اذا دل الدليل على انه غير معتبر لا يعلل به حكم الدليل هو الذي يلغيه - 01:27:53

هذا الذي هنا الاخ عبد الكريم عندك جواب اه او اعطيكم مثلا طيب اه هذا الذي جاء مع جامع في نهار رمضان جاء مع زوجته في نهار رمضان نعم احسنت - 01:28:34

هذا جامع ولهاذا قال ذكر هنا ذكر عن الامام مالك رحمة الله عليه قال وقد قبله مالك مطلقا سياتينا بعد قليل هذا جامع فيما جامع زوجته في نهار رمضان وانا هل نأمره بالعتق؟ ام نأمره بصوم شهرين متتابعين؟ هو يملك اموالا يعني عنده مال - 01:29:32

يستطيع ان يجامع كل يوم في نهار رمضان كل يوم يستطيع في نهار رمضان ويستطيع ان يعتقد رقة قعدنا نأمره بصوم شهرين متتابعين ليزجر عن فعله ام نأمره بالعتق نعم هذا مثلا بعض اصحاب الاموال او بعض الاغنياء - 01:30:13

يعني في نهار رمضان لا يستطيع ان يصبر عن الجماع او عن المعاشرة والآن افعل هذا الفعل اعتق رقة وانتهى الامر وهنا هل يكون هذا الوصف مناسبا لترتب الحكم ان نقول له عليك ان تعتق او عليك ان - 01:30:42

ان تصوم شهرين متتابعين يعني ايهمما المناسب الذي قررته الشريعة الصحيح ان الكفارة تجب عليه كما تجب على غيره الصحيح هنا في المسألة ان الكفارة تجب عليك ما تجب على غيره - 01:31:12

استطاع ان يعتقد يستطيع ما استطاع يوم شهرين متتابعين نعمه كمعارضة غيره فهذا المناسب هنا لم يعتبره الشارع ولم يدل عليه النص وللجماع فليغى ما نقول انه ملك ولا امير ولا وزير ولا - 01:31:59

ان هذا الوصف ما جاء في النص اصلا الكفارة هذه ما جاءت للوزراء او الاغنياء او الاثرياء او جاءت للفقراء او جاءت ذوي الدخل المحدود هذه هي كفارة عامة - 01:32:21

وقد في هذا الخطأ الامير او الملك او الوزير او الفقير او المتوسط او صفاراة واحدة لهذا هنا قال ما لم يعتبر بنص او اجماع الان نأتي للمرسل الوصف - 01:32:44

الوصفة المناسب من حيث الوجود والعدم. انتبهوا للمسألة هذى. مسألة ان الوصف هذا موجود او معذوم هذا اللي تكلم عنها التي ندندن حولها هي مسألة ان الوصف هذا موجود او غير موجود - 01:33:07

مثل هذا الامير او الملك الذي يجامع في نهار رمضان ما نقول له انت في كل يوم تجامع في نهار رمضان عليك علينا ان لا نقول لك

نقول يجب عليك ان تصوم شهرين متتابعين - [01:33:28](#)

ولا يحق لك ان تعتقد لأن الأموال بين يديك فعليك ان تصوم شهرين متتابعين زجرا لك من اين اتيت بهذا بهذا الوصف الذي لم يأتي بنص او اجماع هذا الوصف يكون - [01:33:52](#)

كونوا ملغيها هذا يكون ملغيها يعني لا يعلل به الحكم ما نقول امير عليه ان يصوم والفقير عليه ان لا شيء عليه نقول هكذا نأتي بالكافارة كما وردت بالنسبة للمرسل هذا الذي لم يأتي بنص او وصف - [01:34:22](#)

ما جاء بنص او اجماع ولا ترتب الحكم على عليه لكن الدليل ما دل على الغاءه هذا الذي يسمى المصالح المرسلة يعني قد يكون معتبرا وقد يكون مثل ماذا ما جاء في النص ولا في مثل - [01:34:55](#)

مثل يا مشايخ هذا رجل يريد ان هذى اه هذه امرأة تقدم لها رجل يريد الزواج منها تقول لي هذا الخاطب او هذا الشاب الذي اراد الزواج منها - [01:35:40](#)

تقول له اذهب الى المستشفى واعطني ورقة تثبت انك لست مصابا بالامراض الجنسية لأن بعض الازواج او بعض الشباب قد يعاشر اكثر من امرأة بفعل محروم ثم يأتي الى اسرة محافظة - [01:36:03](#)

ويخطف بنتهم وينقل هذا المرض الذي فيه الى هذه هذه المسكنة نقل اليها هذا المرض وهي بريئة فهذا وصف مرسل ما جاء بالنص ولا في الاجماع ولا يترتب الحكم عليه - [01:36:35](#)

لكن الدليل ما دل على الغاءه سيكون مصلحة مرسلة يجوز ان نعمل بها ويجوز ان نلغي والامام مالك رحمة الله عليه ممن يقول المصالح المرسلة يعني الامام مالك رحمة الله عليه لو كان في وقتنا - [01:37:06](#)

لو كان الامام مالك رحمة الله عليه في وقتنا في هذه المسألة مسألة التأكد من خلو الخاطب من الامراض الجنسية اعطني تقريرا طبيا يثبت خلوه من الامراض الجنسية. مثل الايدز وو الى اخره - [01:37:43](#)

وضحت يا مشايخ لكن الجوهيني الجويني الامام الجويني رحمة الله عليه اشترط لقبول المرسل ان تكون هذه المصلحة مشابهة لما اعتبره الشرع الاحكام الأخرى واما الاستدلال بالمرسل فليس من الادلة المتفق عليها بين العلماء - [01:38:10](#)

يعني كثير من العلماء رد الاستدلال بالمصالح المرسلة ولهذا عندنا الادلة الاصولية الادلة الاصولية المتفقة عليها ما يقولون ان المصالح المرسلة من الادلة المتفق عليها يسمونها لها اسم يا اخ محمد غير انها مختلف فيها - [01:38:51](#)

نعم. عندنا الادلة الاصولية الاصولية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وعندنا الادلة الاصولية التبعية الادلة الاصولية التبعية قول الصحابي مصالح المرسلة العرف الاستحسان شرع من قبلنا. هذى نسميتها الادلة الاصولية التبعية - [01:39:38](#)

فالمصلحة المرسلة ردها اكثر العلماء ان غير معناها غير مضطرب ان قد تكون ظنيتك الذين ردوها من العلماء الذين قالوا ان المصلحة المرسلة لا تكون دليلا او لا تكون حجة - [01:40:12](#)

قالوا انها ظنية وغير مضطربة يعني مثل هذه المرأة التي جاءها خاطب وخطبها وقالت له اعطني تقريرا طبيا يثبت خلوه من الامراض الجنسية وهذا الشاب امتنع وتقديم لها شاب اخر - [01:40:46](#)

وتالت ورابع وخامس وعاشر وكذا هذا قد يترتب مفصلة على المرأة نفسها لكن الامام مالك رحمة الله عليه قال بالمصالح المرسلة المصالح المرسلة عن الامام مالك يرعى قبول المصالح المرسلة - [01:41:15](#)

اما العلماء الذين صنفوا موضوع المصلحة قالوا المصلحة المرسلة تقسم الى الى ثلاثة اقسام اما مصلحة مرسلة معتبرة واضحة مرسلة معتبرة وفي مصلحة ملغى ما معنى ملغى يعني انه لا يؤخذ بها ابدا - [01:41:58](#)

ومصلحة مترددة بين المصالح المرسلة وبين المصالح الملغاة يعني تتجذب الى هذا وتتجذب الى هذا القسم ولهذا امام الحرمين لفظته وذكائه رحمة الله على الجميع لم يقبل المصلحة المرسلة الا بشرط واحد - [01:42:30](#)

مع ان العلماء ردوا المصالح المرسلة ما هو هذا الشرط الذي شدد عليه الجوهيني رحمة الله عيل من اجل قبول المصالحة المرسلة. ما هو الشرط ما هو الشرط الذي قبل به الجوهيني - [01:43:02](#)

المصلحة المرسلة نجيب عن السؤال او هناك جواب كنا قبل قليل ان العلماء اكثرا العلماء ردوا الاستدلال بالمصلحة المرسلة والجوياني قبلها بشرط ما هو هذا الشرط ان تكون ان تكون مشابهة - [01:43:36](#)

اخونا مشابهة كليات الشريعة او قواعد الشريعة وبعض العلماء المصالح المرسلة في المعاملات ولم يقبلها في العبادات نصالح المرسل في العبادات مردودة. المصالح المرسلة في المعاملات مقبولة يعني في العبادات ما ننظر الى المصالح المرسلة - [01:44:24](#)

ننظر الى النص او السنة القولية او العملية او التقرير وبهذا يا مشايخ ينتهي هذا المجلس وغدا ان شاء الله تعالى سنختم بعد القياس آآ نعلق قليلا على بعض مسائل القوادح - [01:45:03](#)

اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني وياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:45:30](#)